

## شرح مسند أبي حنيفة

- لا نذر في معصية .

أبو حنيفة : ( عن محمد بن الزبير الحنظلي عن الحسن ) أي البصري ( عن عمران بن حصين )  
يكنى أبا نجيذ بضم النون وفتح الجيم وسكون تحتية فдал مهملة الخزاعي عن الكعب أسلم عام  
حنين سكن البصرة إلى أن مات بها سنة اثنتين وخمسين . وكان من فضلاء الصحابة وفقهاءهم  
أسلم هو وأبوه روى عنه أبو رجاء ومصرف وزارة بن أبي أوفى ( قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
عليه وسلم : " لا نذر ) أي لا يحل نذر ( في معصية الله ) لكن لو نذر فيها لا وفاء عليه (  
وكفارته كفارة يمين " ) .

والحديث بعينه رواه الأربعة وأحمد عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين .  
وبه ( عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من  
نذر أن يطيع الله ) سواء في واجب أو غيره ( فليطعه ومن نذر أن يعصيه ) أي يعصي الله كما في  
رواية ( فلا يعصه ) أي بل كفر عن حنثه فيه كفارة يمين ( ولا نذر ) أي في منعقد أي في حال  
شدته حيث لم يكن في شعوره من كمال حدثه . أو المعنى لا نذر في فعل غضب ولا تركه لأنه فعل  
جبلي لا اختياري والأول أظهر . ولعل هذا مذهب علي حين قال في يمين اللغو : هو اليمين في  
الغضب وتبعه طاووس .

والحديث بعينه رواه أحمد والبخاري والأربعة عن عائشة إلا أنه ليس في روايتها : ولا نذر

في غضب